

النظام الأساسي المعدل
الجمعية الأردنية لتنظيم وحماية الأسرة

الباب الأول

اسم الجمعية واهدافها ومركزها

المادة (1) : تأسست في المملكة الأردنية الهاشمية جمعية باسم الجمعية الأردنية لتنظيم وحماية الأسرة من قبل الموقعين على النظام الأساسي الأول للجمعية ، مركزها عمان ، ومنطقة عملها جميع أنحاء المملكة ويحق لها انشاء مراكز لخدماتها في العاصمة عمان وفي المحافظات .

المادة (2) : رسالة الجمعية : الجمعية الاردنية لتنظيم وحماية الاسرة هيئة اجتماعية تطوعية غير ربحية تقدم برامج وخدمات متميزة في مجال الصحة الانجابية والجنسية للمرأة والاسرة انطلاقا من ايمانها بأن الوصول الى هذه الخدمات حق انساني.

أهداف الجمعية :

المادة (3) أ) مساعدة الأسرة في كافة المجالات النفسية والصحية والاجتماعية لتمكينها من انجاب اطفال أصحاء وتقديم وسائل تنظيم الأسرة بالاختيار الحر .
ب) تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية للأسرة في مجال الصحة الانجابية .
ج) تنظيم وتنمية الأسرة من النواحي الصحية والنفسية والاقتصادية .
د) نشر الوعي بالقضايا السكانية بالتعاون مع الهيئات الرسمية والأهلية.
هـ) القيام بمشاريع تنموية للنهوض بمستوى الأسرة والمساهمة في تحقيق الرفاه الاجتماعي.

وسائل تحقيق اهداف الجمعية:

المادة (4) : أ- إنشاء المراكز الاجتماعية والعيادات الصحية اللازمة في الأحياء المختلفة لتنظيم وتنمية الأسرة .
ب- لقاء المحاضرات في التجمعات السكانية لنشر الوعي بين الأسر حول مفاهيم تنظيم الأسرة بأبعاده الانسانية والاقتصادية والصحية .
ج- إصدار النشرات الدورية لشرح اهداف الجمعية .
د- نشر التوعية بين المواطنين لتحقيق أهداف الجمعية عن طريق (المرشدين و الموجهين) .
هـ- عمل برامج تدريبية لكل من يرغب من المواطنين بقصد تقديم الخدمات للأسر .
و- القيام بإجراء بحوث دراسية وميدانية حول الأسرة الأردنية وطرق تنميتها .
ز- نشر المعلومات حول مفاهيم تنظيم الاسرة عن طريق الاعلام.
ح- التعاقد مع المتخصصين في مختلف المجالات العملية لعمل الدراسات والأبحاث التي ترى الجمعية ضرورتها لتحقيق أهدافها .

المادة (5) : ليس للجمعية أية غاية في الحقول السياسية والطائفية والدينية وتقدم خدماتها الى جميع المواطنين على السواء دون تمييز بسبب العرق او العقيدة أو اللون او المعتقدات السياسية او الجنس.

المادة (6) : اختيار اعضاء الهيئة العامة والهيئة الادارية وموظفي الجمعية يتم حسب مؤهلاتهم وخلفياتهم العلمية والعملية وخبراتهم في العمل التطوعي الاجتماعي دون تمييز .

أ) يحق لكل مواطن أكمل الثامنة عشرة من عمره الانتساب الى الجمعية كعضو عامل وفق الشروط التالية :-

- 1- ان يكون متمتعاً بالحقوق المدنية كاملة .
- 2- ان يكون ذا أخلاق حميدة ، حسن السيرة والسلوك.
- 3- ان يكون قد حصل على تزكية عضوين من الأعضاء العاملين ، او عضو من أعضاء الهيئة الادارية
- 4- ان يكون قد وافق على نظام الجمعية الأساسي كتابة .

ب) تقدم طلبات الانتساب على النموذج الذي تعده الهيئة الادارية التي تقرر قبول الطلب او رفضه.

المادة (7) : يجوز للهيئة الادارية في الجمعية قبول أعضاء شرف في الجمعية للمدة التي تراها مناسبة على الاسس التي تقررها على انه لا يحق لهؤلاء الاعضاء التصويت في الانتخابات او الترشيح لعضوية الهيئة الادارية.

المادة (8) : تحدد قيمة الاشتراك السنوي للعضو بمبلغ ثلاثة دنانير يؤدي سنويا ويجب في جميع الأحوال ان يتم اداء الاشتراك السنوي كله قبل نهاية السنة المالية للجمعية بشهر واحد على الأقل ، واذا انتسب أحد الأعضاء الى الجمعية خلال السنة المالية فانه يؤدي الاشتراك السنوي كاملا .

المادة (9) : تزول العضوية بواسطة الهيئة الادارية في الحالات التالية:

1. الاستقالة .
- 2- فقدان أحد شروط العضوية (بموجب مادة رقم 6)
- 3- الفصل (بموجب المادة 10) .
- 4- التأخر عن اداء الاشتراك في موعد استحقاقه لمدة ثلاثة أشهر بشرط اخطاره باستحقاق الاشتراك باحدى الوسائل المتاحة خلال الشهر التالي لاستحقاق الاشتراك .
- 5- الوفاة .

المادة (10) : يفصل عضو الهيئة الادارية او الهيئة العامة بقرار يتخذه أعضاء الهيئة الادارية في الحالات التالية :-

1. اذا ادى عملا من شأنه ان يلحق بالجمعية ضررا جسيما ماديا او أدبيا.
2. اذا استغل الجمعية لهدف شخصي .
3. اذا ارتكب جرما مشينا ، ترتب عليه صدور حكم قضائي قطعي
4. اذا تخلف عن حضور الاجتماعات الدورية للهيئة الادارية (مادة 35)

المادة (11) : 1- يجوز للهيئة الادارية اعادة العضوية الى العضو الذي زالت عضويته بسبب عدم تأدية الاشتراك في سنة ما اذا ادى المبلغ المستحق عليه.
2- لا يجوز للعضو الذي زالت عضويته لأي سبب من الأسباب ولا لورثة العضو المتوفي استرداد الاشتراكات او الهبات او التبرعات التي قدمها للجمعية.

المادة (12) : تتكون ايرادات الجمعية من :-

- أ (الموارد من الاستثمارات
- ب (دخل العيادات .
- ج (اشتراكات الأعضاء .
- د (التبرعات والهبات .
- هـ (الوصايا .
- و (تنمية الموارد .
- ز (أية موارد أخرى توافق عليها الهيئة الادارية

المادة (13) أ- تبدأ سنة الجمعية المالية من 1/1 وتنتهي في 31/12 من كل سنة مالية.

ب- تودع اموال الجمعية في المصرف الذي تعينه الهيئة الادارية.

ج- يشترط لسحب أي مبلغ من اموال الجمعية من الحساب الرئيسي او

الاستثمار ان يكون موقعا من رئيس الجمعية او من ينوب عنه في حال

غيابه. يشترط لسحب أي مبلغ من الحساب التشغيلي للجمعية أن يكون

موقعا من المدير التنفيذي للجمعية والمدير المالي والإداري وذلك حسب

وثيقة تفويض الصلاحيات المرفقة مع النظام الأساسي للجمعية التي تحدد

المبلغ المحول للحساب التشغيلي بموازنة ربعية مقرة مسبقا من قبل

رئيس الجمعية وامين الصندوق على ان لا تتجاوز قيمة الشيك الواحد او

الحوالات البنكية خمسة الاف دينار ويستثنى من ذلك حوالة رواتب

الموظفين ومساهمات الضمان الاجتماعي المدفوعة بالشيك. يستطيع

رئيس الجمعية أو أمين الصندوق في الهيئة الادارية التوقيع للسحب من

هذا الحساب في حال تغيب أي من المدير التنفيذي أو المدير المالي

والإداري.

د- يجب ان تدقق سنويا حسابات الجمعية من قبل مكتب مدقق حسابات

قانوني على ان يتم تدقيقها في موعد لا يتجاوز 30 نيسان .

هـ- لا يجوز انفاق اي مبلغ من أموال الجمعية الا لتحقيق غرض من

أغراضها.

و- تحتفظ الجمعية في مركزها الرئيسي بالسجلات التالية وتلتزم بتقييمها

وتنظيمها وفقا لأصول مسك الدفاتر .

- سجل الصادر والوارد

- سجل اللوازم

- سجل اجتماعات الهيئة الادارية والعامه

- سجل العضوية والاشترراكات

- سجل المرشد الاجتماعي

- سجل اليومية

- سجل الاستاذ العام

- اية سجلات فنية لازمة لممارسة نشاطها واعمالها .

المادة (14)

ميثاق الشرف :

- أ- يلتزم جميع اعضاء الهيئة العامة والهيئة الاداريه وموظفو الجمعية بالعمل وفق ميثاق الشرف وبذلك يتم العمل بمصادقية واخلاقيات مع التقيد التام بقوانين الجمعية وانظمتها وسياساتها بما يتلائم مع القوانين المعمول بها في المملكة الاردنية الهاشمية .
- ب- نظام تضارب المصالح يشمل المعايير السلوكية في المجالات التالية :
- عدم تضارب المصالح في الامور المالية ، الادارية ، المشتريات ، القضايا الفنية وقضايا الموارد البشرية ، الفصل في الصلاحيات والمسؤوليات وذلك من اجل تأكيد وضمان الرقابة السليمة ، التوظيف يكون حسب الجدارة والاستحقاق وتأكيد السرية لاية معلومات تتعلق بالجمعية وتأمين بيئة عمل صحية للموظفين والمراجعين .

الهيئات التي تمثل الجمعية

الفصل الاول : الهيئة العامة

المادة (15) :

تتكون الهيئة العامة من جميع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم وفقا لأحكام هذا النظام ومضى على عضويتهم في الجمعية مدة ثلاثة اشهر على الأقل. على الهيئة الادارية الإحتفاظ بقائمة الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم والمتممين لشروط العضوية. يجب أن يتم تحديث هذه القائمة وجعلها متوفرة قبل شهر من انتخاب هيئة ادارية جديدة للجمعية.

المادة (16) :

تدعى الهيئة العامة للاجتماع مرة كل سنة على الأقل خلال شهر واحد من تاريخ الانتهاء من تدقيق حسابات الجمعية .
كما تدعى الهيئة العامة لاجتماعات غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك .

المادة (17) :

تدعو الهيئة الاداريه الهيئة العامة للاجتماعات في مركز الجمعية او مكان آخر يحدد من الهيئة الادارية ويتم تبليغ جميع الأعضاء الذين لهم حق الحضور باحدى الوسائل المتاحة ، ويجوز لخمس الأعضاء منهم ان يرسلوا طلبا كتابيا الى الهيئة الاداريه لدعوتها للانعقاد مع بيان الغرض من ذلك ، واذا لم تستجب الهيئة الادارية لمثل هذا الطلب خلال خمسة عشر يوما ، فيحق لخمس الأعضاء التقدم الى وزير التنمية الاجتماعية بطلب عقد الاجتماع المذكور، وللوزير بعد التحقيق اتخاذ ما يراه مناسبا ويكون قراره في هذا الشأن قطعيا.

المادة (18) :

لكل عضو الحق في ان ينيب كتابة عضو آخر يمثله في حضور اجتماعات الهيئة العامة ولا يجوز للعضو ان ينوب عن اكثر من عضو واحد.

المادة (19) :

يت رأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس الهيئة الاداريه، فاذا غاب الرئيس يرأس اجتماع الهيئة العامة نائب الرئيس ، واذا غاب نائب الرئيس تنتخب الهيئة الادارية من بين اعضاء الهيئة الاداريه رئيسا لذلك الاجتماع .

المادة (20) :

يكون اجتماع الهيئة العامة قانونيا اذا حضره (النصف +1) من الأعضاء الذين لهم حق الحضور فاذا لم يبلغ عدد المجتمعين هذه النسبة بناء على الدعوة الأولى

يكون اجتماع الهيئة العامة التي تعقد بدعوة ثانية خلال الخمسة عشر يوما التالية قانونيا مهما بلغ عدد الحاضرين.

- المادة (21) : لا يحق للهيئة العامة ان تنظر في غير المسائل الواردة في جدول الاعمال.
- المادة (22) : تعقد الهيئة العامة اجتماعها السنوي في موعد لا يتجاوز 31/ أيار (مايو) من كل عام وتبحث في اجتماعها الأمور التالية :
أ) التصديق على الحساب الختامي للجمعية
ب) تقرير مدقق الحسابات الخارجي .
ج) اقرار برنامج العمل والموازنة السنوي.
د) تقرير الهيئة الادارية عن اعمال الجمعية وحالتها خلال العام المنصرم ويجب ان يتضمن هذا التقرير استعراض حالة العضوية .
هـ) انتخاب اعضاء الهيئة الادارية بطريق الاقتراع السري على ان لا يتعارض ذلك مع نص المادة الرابعة والعشرين من هذا النظام .
و) اية مسائل اخرى يتضمنها جدول الاعمال بما يتلائم مع (المادة 21).
تصدر القرارات في اجتماع الهيئة العامة بالأغلبية المطلقة برفع الأيدي باستثناء ما ورد في الفقرة هـ من هذه المادة .
- المادة (23) : تصدر القرارات في اجتماعات الهيئة العامة بالأغلبية المطلقة فيما يختص ب:
تعديل النظام الأساسي للجمعية وبأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية في الأحوال التالية:
أ -دور الجمعية وسياستها العامة المتصلة بالأهداف .
ب-اقالة الهيئة الادارية .
- المادة (24) : لا يجوز لعضو الجمعية الاشتراك بالتصويت اذا كان موضوع القرار المعروف هو ابرام اتفاق معه او رفع دعوى بينه وبين الجمعية ، وكذلك عندما تكون له مصلحة شخصية في القرار المطروح للتصويت فيما عدا انتخاب الهيئة الادارية وغيرها من الهيئات او اللجان المتصلة بالجمعية .
- المادة (25) : تدون قرارات الهيئة العامة في دفتر محاضر الجلسات ويوقع عليها الرئيس وأمين السر ويذكر في محضر الجلسة اسماء اعضاء الجمعية الذين لهم حق الحضور واسماء الحاضرين بأنفسهم او بالانابة ، كما يذكر اسم الرئيس وأمين السر والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي حازتها.

الفصل الثاني : الهيئة الادارية:

- المادة (26) : أ) يحكم الجمعية هيئة ادارية مكونة من تسعة اعضاء تنتخبهم الهيئة العامة لمدة ثلاث سنوات ويتم انتخاب 4 اعضاء احتياط .
ب) ان يكون الرئيس وأمين الصندوق من المقيمين بالمدينة التي يتواجد بها مقر الجمعية لتسهيل سير العمل .
ج) تدار الجمعية من قبل المدير والجهاز التنفيذي وهم مسؤولون عن تنفيذ الاستراتيجيات التي تضمن تحقيق رسالة الجمعية واتباع السياسات والاجراءات المعتمدة لتلك الغاية بما في ذلك وثيقة تفويض الصلاحيات التي هي جزء لا يتجزأ من النظام الأساسي للجمعية.

- المادة (27) : يشترط في عضو الهيئة الادارية بالاضافة الى الشروط المطلوب توفرها في اعضاء الجمعية ما يلي :-
- 1- ان يكون اردني الجنسية.
 - 2- ان لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاما .
 - 3- يتوفر لديه الاهتمام والرغبة بالعمل التطوعي لخدمة اهداف الجمعية.
 - 4- ان يكون كامل الاهلية وغير محكوم عليه بجنحة مخلة بالشرف او بأي جنائية

المادة (28): عندما يخلو منصب عضو في الهيئة الادارية خلال مدة ولايتها يصبح الشخص الذي نال اكبر عدد من الاصوات بعد الاعضاء المنتخبين في الاجتماع الانتخابي السابق عضوا عاملا في الهيئة الادارية بدلا من العضو الذي خلا منصبه وفي حالة ان جميع الاعضاء الاحتياط الاربعة اصبحوا اعضاء في الهيئة الادارية الحالية يتم دعوة الهيئة العامة لاجراء انتخابات جديدة.

المادة (29) : العضوية في الجمعية نشاط تطوعي ولا يجوز الجمع بينه وبين العمل فيها بأجر.

المادة (30) : تمثل الهيئة الادارية الجمعية لدى الهيئات الحكومية والأهلية والقضائية فيما لها من حقوق وما عليها من واجبات.

المادة (31) : تشمل صلاحيات الهيئة الادارية ما يلي:-

1. الدعوة لاجتماعات الهيئة العامة .
2. الموافقة على السياسات والاستراتيجيات العامة للجمعية
3. اعادة النظر والموافقة على الخطة السنوية وبرنامج العمل .
4. الموافقة على التقرير السنوي لجدول الاعمال المقدم من المدير التنفيذي.
5. النظر في تقرير مدقق الحسابات الخارجي والموافقة عليه
6. مراقبة تطبيق برنامج العمل والموازنة السنوي واعادة النظر في حالة الضرورة.
7. النظر والموافقة على التقارير المقدمة من اللجان المحلية واللجان المختصة
8. العمل على اجراء التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للجمعية والأنظمة واللوائح الأخرى لعرضها على الهيئة العامة .
9. تكوين اللجان الفنية المتخصصة وتحديد طريقة تشكيلها واختصاصاتها.
10. اعادة النظر واجراء التعديل والتنقيح لدليل شؤون الموظفين ودليل التعليمات والأنظمة الادارية التي تضمن ادارة سليمة للجمعية
11. تعيين وانهاء خدمات المدير التنفيذي .
12. الموافقة على تعيين وانهاء خدمات مدراء الخط الاول بناء على طلب من المدير التنفيذي الذي هو المسؤول المباشر عنهم.

المادة (32) : مهام الهيئة الادارية :

تركز مهام الهيئة الادارية على الحاكمة والاستراتيجيات العامة ، الاهداف والسياسات التي تخدم رسالة الجمعية، كما تتضمن تسهيل مهمة تخطيط المدير والجهاز التنفيذي للوصول الى الاهداف ، بالاضافة الى مراقبة وتقييم تحقيق اهداف الجمعية .
المسؤوليات الخاصة هي :

1. تقرير رسالة واهداف الجمعية التي تسعى الجمعية للوصول اليها.
2. اختيار المدير التنفيذي وايجاد بيئة عمل ايجابية.
3. القدرة على الرؤية الحالية الملائمة للجمعية.
4. تأمين التمويل المناسب/ الموارد .
5. التأكيد على اخلاقيات العمل وكذلك قانونيته للحفاظ على مصداقية الجمعية.
6. التأكيد على التخطيط الملائم والفعال للجمعية.
7. انتقاء وتفعيل دور اعضاء الهيئة العامة ، الهيئة الادارية ومراجعة اداء الهيئة الادارية .
8. رفع وتحسين صورة الجمعية كمؤسسة رائدة في دورها العام في البلاد
9. تقرير ومراقبة وتقوية برامج الجمعية وخدماتها .
10. دعم المدير التنفيذي ومساعدته/مساعدتها في أداء العمل .

المادة (33):

أ) تعقد الهيئة الادارية اجتماعا مرة كل (ثلاثين) يوما للنظر في شؤون الجمعية وتكون الاجتماعات قانونية بحضور (النصف +1) من الأعضاء، وتصدر قرارات الهيئة الادارية بالأغلبية المطلقة ، وإذا تساوت الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

ب) يشارك المدير التنفيذي في اجتماعات الهيئة الادارية بصفته :-

1. المعد لبنود جدول أعمال اجتماعات الهيئة الادارية.
2. المدون لوقائع جلسات اجتماعات الهيئة الادارية .
3. المطلع على السجلات الخاصة بالهيئة الادارية
4. المطلع على سير الأعمال اليومية للجمعية .
5. المنفذ لقرارات الهيئة الادارية بما يتلائم مع اللوائح والأنظمة المعمول بها بالجمعية .

المادة (34) :

أ- تنتخب الهيئة الادارية في اول اجتماع لها بعد اجتماع الهيئة العامة رئيسا من بين اعضائها ، كما تنتخب ايضا نائبا للرئيس وأميناً للصندوق ونائبا لأمين الصندوق وأميناً للسر .

ب- لا يجوز اعادة انتخاب رئيس الهيئة الادارية لأكثر من دورتين متتاليتين

ويجوز انتخابه بعد مرور دورة على الأقل او غير متتاليتين

ج- يتم استبدال ثلث اعضاء الهيئة الادارية على الأقل عند اعادة الانتخابات كل ثلاث سنوات .تكون طريقة تحديد من سيتم استبداله من الأعضاء باحتساب عدد الأصوات في آخر انتخابات جرت وعدم رغبتهم بالاستمرار بالخدمة كأعضاء هيئة ادارية للجمعية.

المادة (35) :

أ- لا يجوز لعضو الهيئة الادارية التخلف عن حضور جلساتها الا بعذر مقبول يقدم قبل انعقاد الجلسة .

ب- كل عضو تخلف عن حضور ثلاث جلسات متوالية دون عذر مقبول يعتبر مفصولا من عضوية الهيئة الادارية.

ج- يتم ملء الشاغر لعضو الهيئة الادارية بعد انفصاله تلقائيا بالبديل الاحتياطي وحسب المادة رقم 28 .

المادة (36) : يشترط على الهيئة الادارية تشكيل لجان محلية وفنية متخصصة في المحافظات ضمن الوصف الوظيفي والصلاحيات المحددة لها من طرف الهيئة الادارية تتولى متابعة نشاط الجمعية .

المادة (37) : أ – تتضمن صلاحيات الرئيس ما يلي :
1-يرأس الهيئة الادارية كما يرأس الهيئة العامة.
2-تمثيل الجمعية لدى السلطات الرسمية والقضائية والمؤسسات العامة.
3-الاشراف على كافة اعمال الجمعية واللجان المنبثقة عنها.
ب- في حالة غياب الرئيس او اعتذاره يقوم نائب الرئيس مقامه

المادة (38) : أ – تتضمن صلاحيات امين السر ما يلي :
1- التأكد من حفظ سجلات الجمعية واجراءات مراسلاتها.
2- الاطلاع على وقائع جلسات الهيئة الادارية والهيئة العامة المقدمة من المدير التنفيذي.

المادة (39) : أ – تتضمن صلاحيات امين الصندوق ما يلي :
1) الاشراف على الحسابات البنكية والاستثمارات الخاصة بالجمعية.
2) المشاركة في مراجعة تقرير المدقق الخارجي .
3) الاشراف على التقارير المالية.
4) التأكد من تقرير المدقق الخارجي وانجازه في الوقت المحدد.
5) التأكد من العمل على ملاحظات وتوصيات المدقق الخارجي .

المادة (40) : مسؤوليات ومهام المدير التنفيذي
مسؤوليات ومهام المدير التنفيذي ينبغي أن تركز على الإدارة والقيادة بما يتناسب معها/معها بصفته من اعلى الموظفين رتبه ويملك المسؤولية الكاملة عن عمل الجمعية ويعمل وفقا لقوانين وسياسات الجمعية ومسؤولية الهيئة الادارية مسؤوليات ومهام المدير التنفيذي :
1. التنسيق مع الهيئة الادارية وتوفير الدعم لتطوير بيان رؤية الجمعية المهمة، الاهداف وما يقابلها من الاستراتيجيات والخطط والميزانيات لتحقيق الاهداف.
2. وضع وتقديم التوصيات المناسبة للسياسة العامة للنظر فيها من قبل الهيئة الادارية.
3. التأكد من جاهزية برنامج العمل والموازنة السنوي وعرضه على الهيئة الادارية.
4. حضور اجتماع الهيئة الادارية كعضو لا يحق له التصويت بحكم منصبه وعليه مساعدة الهيئة الادارية في تسجيل وحفظ الملفات ومحاضر الاجتماعات والوثائق القانونية.
5. إدارة وتوجيه وتنفيذ جميع الأنشطة التنفيذية للجمعية بالتنسيق مع الجهاز الاداري / التنفيذي .
6. ضمان فعالية تنفيذ برامج وخدمات الجمعية بكفاءة وبما يتلائم مع اهداف ورسالة الجمعية .
7. ضمان فعالية نظام اداري فعال : المحاسبية ، الموارد البشرية ، تقديم الخدمات ، التوعية المجتمعية ، التسويق ، الامداد والتزويد ، والرقابة المالية ، والمعلوماتية.

8. الموافقة على تنفيذ البرامج المالية والإدارية للجمعية وفقا للسياسة والميزانيات المعتمدة وذلك تبعا لوثيقة تفويض الصلاحيات .
9. الموافقة على تنفيذ اجراءات المشتريات من السلع والخدمات وفقا للسياسة والميزانيات المعتمدة تبعا لوثيقة تفويض الصلاحيات.
10. التعيين وانهاء الخدمات والحوافز والعقوبات وفقا للسياسة والميزانيات المعتمدة وتبعا للاجراءات المعمول بها تبعا لوثيقة تفويض الصلاحيات.
11. الاتصال مع الجمهور ، والحكومة ، والجهات المانحة وغيرهم بالتنسيق مع الهيئة الادارية.

- المادة (41) :
- أ- يعد الجهاز التنفيذي للجمعية مسودة برنامج العمل والموازنة السنوي والتقرير السنوي المالي وتعرض هذه على الهيئة الادارية للجمعية لدراستها واقرارها، والتنسيب للهيئة العامة بالموافقة عليها .
 - ب- يقوم المدير التنفيذي بتقديم تقرير عن احتياجاته الربع سنوية من الاموال اللازمة ليتم الموافقة عليها من قبل رئيس الهيئة الادارية وامين الصندوق ليتم تحويلها الى الحساب التشغيلي وفقا لنظام تفويض الصلاحيات .

حل الجمعية

- المادة (42) :
- 1) تحل الجمعية بقرار تتخذه الهيئة العامة على ان لا تقل الأصوات التي تؤيد الحل عن ثلثي اعضاء الجمعية الذين يحق لهم التصويت .
 - 2) اذا حلت الجمعية لأي سبب من الأسباب تؤول أموال الجمعية المنقولة وغير المنقولة الى أي جمعية اخرى لها ذات الغايات والاهداف او الى صندوق دعم الجمعيات في وزارة التنمية الاجتماعية.

أحكام عامة

- المادة (43) :
- يجوز للجمعية ان تندمج مع أية جمعية مسجلة او اكثر تعمل في نفس المجال وفقا لقانون الجمعيات الخيرية المعدل لعام 2009
- المادة (44) :
- يحق للجمعية امتلاك العقارات والأراضي وغير ذلك من الأموال المنقولة وغير المنقولة ولها الحق في ان تبيع وترهن وتؤجر ايا منها بقرار تتخذه الهيئة الادارية .